وثالث شروط الاقتداء متابعة من ماموم لامامه في احرامه فان سبقه فيه بطلت وظاهره ولو بحرف ولذا كانت المتابعة شرطا فالمساواة فيه مبطلة وحذف من هنا لدلالة ما بعده عليه وفسرها الشارح في الكبير بان يحرم معه انتهى وهو يشملها اذا ابتدأ معه وانتهاها قبله او معه او بعده ومفهوم التفسير ان بدأ بها بعده صحت وان اتم قبله او معه او بعده وان بدأ قبله بطلت وان اتم بعده وهو كذلك في الجميع ويأتي قريبا كلام ابن عرفة والبساطي فيمن سبقه امامه وتأخر عنه في التمام وبعض هذه المسايل متفق عليه وبعضها مختلف فيه ولنذكر ذلك فنقول ما لو ابتدأ قبله فانها تبطل وان اتم معه ومنه لو ابتدأ بعده صحت وان اتم معه حكاها المصنف في توضيحه وابن عرفة عن ابن رشد ومن الثاني المساواة فالبطلان لمالك في الواضحة قال المصنف وهو الظاهر لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فاتى بالفاء المقتضية للتعقيب ولذا اقتصر عليه هنا والصحة لابن القاسم ابن عرفة لو نواه معه فقال مالك يعيده بعده فان لم يفعل واتم معه او بعده ففي صحته قولان ابن عبد الحكم مع سماع سحنون ابن القاسم وابن حبيب مع اصبغ اللخمي والمازري وابن عبد الحكم ان لم يسبقه امامه بحرف بطلت ثم ذكر ابن عرفة ما معناه الاظهر البطلان في صلاة من سبقه امامه بحرف وتأخر عنه في التمام لان المعتبر كل التكبير لا بعضه انتهى وقال البساطي الظاهر ان الابتداء بعده كاف انتهى ولما كان حكم السلام في شرطية ذلك حكم الاحرام عطفه عليه فهو شرط رابع من شروط الاقتداء فقال وسلام وعده الشارح مع الاحرام شرطا واحدا بما ظاهر صنع ابن الحاجب ابن عبد السلام اما المتابعة في الاحرام فتتحقق الشرطية فيها بتحقق سبقيتها على الاقتداء واما متابعته في السلام فهي اخر افعال الاقتداء فلو جعلت شرطا فيه للزم تاخير شرط الشيء عنه او عن بعض اجزايه وهو محال وكان الفقها غيرهم ربما تسامحوا في تسمية مثل هذا النوع من الربط شرطا انتهى ثم بالغ على البطلان في المشاركة في السلام بقوله فالمساواة وان بشك في الماموميه مبطلة وهذا فرع سأل عنه سحنون في رجل يتم بآخر فشك في نفسه هل من الامام منهما فقال ان سلما معا فعلى الخلاف في المقارنة وان تعاقبا

صحت

صحت للثاني فقط ولو كان احدهما مسافرا فسلم المسافر واعاد واتمها الاخر وكا يعيد واذا قلنا بالبطلان عند المساواة فقال مالك يكبر ولا يسلم من ذلك الاحرام وقال سحنون يسلم واختاره بعض المتاخرين لعذره على نفسه صلاة باحرام قال المصنف في توضيحه والاول ظاهر كلام ابن الحاجب لسكوته عنه انتهى ويقال مثله في كلامه هنا وخرج بقوله بشك ما لو نوى كل منهما انه امام للآخر فانها صحيحة لهما اوكل انه قد وما لو نوى كل انه ماموم للاخر فانها باطلة لكل منهما لا المساوقة وهي ان يأتي الاماموم بفعله في فور الامام وعبر عنها بعضهم بالملاحقة فلا تبطل كغيرهما اي الاحرام والسلام فان المسابقة والمساوقة فيه غير مبطلة فالتشبيه لافايدة الحكم المساطي بعد ما قلناه وليس مراده ان غير الاحرام والسلام كهما فيبطل السبق والمساوقة بل تبطل المساوقة وكا مراده ايضا ان مساوقة غير الاحرام والسلام كمساوقة غيرهما انتهى وهو واضح ولما افاد انها في غيرهما غير مبطلة خشي ان يتوهم جوازها فاستدرك بقوله لكن سبقه اي الماموم في غير الاحرام والسلام ممنوع والا بان لم يسبقه في غيرهما بل مساواة كره له ذلك وحاصله ان تابع الامام في جميع افعاله صحت وان سبقه في الاحرام او السلام او مساواه فيهما بطلت وان سبقه في غيرهما كره هذا تقرير هذا المحل ولما عسر على بعضهم فهمه ادعى انه مصحف وان صوابه كالمسابقة لغيرهما فتصحفت الكاف بلاركا بالكاف وابا بالواو انتهى ابن عرفة عيا من يكون المختار في اتباعه في غيرهما باثر شروعه او تمام فعله ثالث الروايات الثاني في القيام من اثنتين الباجي يمنع فعله معه وامر الرافع لراسه من الركوع او السجود قبل رفع امامه بعوده لما رفع سنة لان رفعه كان خطا لمخالفة النص ان علم الماموم ادراكه قبل رفعه الضمير ان للامام وظاهر كلامه لزوم العود وهو قول الباجي ويحتمل سنيته وهو قول مالك وذكرهما في توضيحه عند قول ابن الحاجب ويؤمر بالعود ملا يلحقه الامام ولم يرجح واخذ منهما الا انه قدم قول مالك وظاهره ايضا سواء رفع بعد امامه ثم سبقه او قبل رفعه ومفهوم الشرط انه لا يرجع اذا علم انه لا يدركه راكعا كما نقله ابن حبيب عن مالك وقال سحنون يرجع ويبني بعد امامه بقدرما انفرد الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)